

## زكاة / ضريبة الدخل

القرار رقم (338-2021-JIZ) |

الصادر في الدعوى رقم (8342-2019-JIZ)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط ضريبي زكوي . فروق استيراد . مخصص ديون مشكوك في تحصيلها . غرامة تأخير . عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع على المكلف .

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٥م - أثبتت المدعية اعتراضها على سبعة بنود: بيانها كالتالي: البند الأول: فروق الاستيرادات؛ تطالب المدعية بعدم إضافة الفرق الناتج عن الإقرارات والبيانات الجمركية إلى الربح المعدل. والبند الثاني: أرباح بيع ممتلكات ومعدات. والبند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها. والبند الرابع: أجور العمالة غير النظامية المستأجرة. والبند الخامس: أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة). والبند السادس: تطالب المدعية بجسم أرباح تحويل عملات غير محققة. والبند السابع: فرق الرواتب والأجور المحمولة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الاجتماعية. والبند السابع: غرامة التأخير؛ تطالب لمدعية بعدم فرض غرامة تأخير لحين صدور قرار نهائي. - أثبتت الهيئة ما يتعلق بالبند الأول: فروق الاستيرادات؛ المدعية لم تقدم المستندات الكافية لإيضاح سبب الفرق. والبند الثاني: يتم قبول الاعتراض على هذا البند ضربياً وجسم الأرباح الرأسمالية. والبند الثالث: تم قبول وجهة نظر المكلف بجسم المخصص المعكوس بموجب التسويات التي تمت على مخصص ديون مشكوك فيها. والبند الرابع: أجور العمالة غير النظامية المستأجرة؛ ترى المدعى عليها عدم حسم البند كون أن المبالغ تصرف إلى أفراد ليسوا على كفالة الشركة وبموجب كشوف حساب غير مكتملة نظاماً، كما أنها تختلف بذلك نظام العمل والعمال. والبند الخامس: أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة)؛ ترى المدعى عليها عدم حسم البند.. والبند السادس: فرق الرواتب والأجور المحمولة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الاجتماعية؛ ترى المدعى عليها أنه بعد مقارنة الرواتب والأجور السنوية المحمولة على الحسابات مع ما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية تبين وجود فارق يتمثل في مزايا أخرى وتم التحقق من صحتها وبالتالي قبولها، وعليه تم إضافة مبلغ: (١٥٩,١٣٧) ريالاً إلى الوعاء الزكوي.. والبند السابع: تم فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظمي. - ثبت للدائرة

فيما يتعلق بالبند الأول: لم تقدم المُدعية ما يثبت صحة اعتراضها. وفيما يتعلق بالبند الثاني أرباح بيع ممتلكات ومعدات، والبند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، تبين للدائرة انتهاء الخلاف فيهما. وفيما يتعلق بالبند الرابع: أجور العمالة غير النظامية المستأجرة؛ ثبت أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لجزء من أجور العمالة المستأجرة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة): طلبت الدائرة من المدعية تقديم المستندات المؤيدة للبند محل الاعتراض بتاريخ ٠٩/٠٦/٢٠٢٠م، ولم يتم تقديمها. وفيما يتعلق بالبند السادس: لم تقدم المُدعية ما يثبت صحة اعتراضها. وفيما يتعلق بالبند السابع: فإن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وفرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعتبرض عليها. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على بند فروق الاستيرادات، وبند أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة)، وبند فرق الرواتب والأجور المدحملة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الاجتماعية. إثبات انتهاء الخلاف حول بند أرباح بيع ممتلكات ومعدات، وبند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها. تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامة التأخير، وبخصوص بند أجور العمالة غير النظامية المستأجرة ورفض اعتراض المدعية على باقي مبالغ البند. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٣هـ
- المواد (٣٠) (ج/٧٧) (ج/٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١٠) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٠هـ.
- المادتان (٩/أ) و(١٢) (ب/٦٨) (ب/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ.
- المواد (٥/١) و(٢/٢٠) (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ.
- «البيانة على من ادّعى».
- التعميم رقم: (٣٠.٢) وتاريخ: ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٤/٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢١/٠٣/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته وكيلًا عن المدعية .. (سجل تجاري رقم:...), بموجب وكالة رقم: (...) و تاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٩هـ تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٥م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، على سبعة بنود؛ بيانها كالتالي: فيما يتلق بالبند الأول: فروق الاستيرادات؛ طالب المدعية بعدم إضافة الفرق الناتج عن الإقرارات والبيانات الجمركية إلى الربح المعدل كونها عبارة عن استيرادات بإجمالي مبلغ: (٦١٤,٩٠١) ريالاً تمت عن طريق شركة ... (شركة شقيقة) وتم سداد المشتريات إلى المورد مباشرة، وبالتالي تم قيد هذه المشتريات في دفاتر الشركة الشقيقة. وفيما يتلق بالبند الثاني: أرباح بيع ممتلكات ومعدات. وفيما يتلق بالبند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها. وفيما يتلق بالبند الرابع: أجور العمالة غير النظامية المستأجرة؛ طالب المدعية بحسم المدفوع إلى العمالة المستأجرة البالغ (٦٠٩,٣٤٠) ريالاً، كون نشاط الشركة يستلزم الحصول على العمالة في الوقت المناسب ونظرًا لصعوبة الحصول على التأشيرات الالزامية يتم توظيف العمالة لإنجاز المهام وهذا سائد لدى الشركات التي تعمل في مجال الإنتاج والتوضيب. وفيما يتلق بالبند الخامس: أخرى (أرباح تحويل عملاً غير محققة) طالب المدعية بحسم أرباح تحويل عملاً غير محققة بمبلغ: (٣٨٩,٦٩) ريالاً، حيث أن هذا البند يمثل أرباح ناتجة عن تحويل عملاً غير محققة نهاية العام طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ومعيار العملات الأجنبية فقرة رقم: (٦٠١). وفيما يتلق بالبند السادس: فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الإجتماعية طالب المدعية بقبول حسم فرق الرواتب والأجور غير المعتمدة بمبلغ: (٥١,٣٩١) ريالاً والذي استبعده المدعى عليها نتيجة مقارنة الرواتب والأجور الواردة في الحسابات مع الوارد في شهادة التأمينات الاجتماعية، حيث أن هذا المبلغ يمثل مزايا موظفين غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية، مثل بدل الانتقال وبدل الوقت الإضافي. وفيما يتلق بالبند السابع: غرامة التأخير طالب المدعية بعدم فرض غرامة تأخير لحين صدور قرار نهائي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت بأن ما يتعلق بالبند الأول: فروق الاستيرادات؛ ترى المدعى عليها إضافة الفرق إلى الربح المعدل كونه عبارة عن تكلفة محملة بالزيادة، حيث أن المدعية لم تقدم المستندات الكافية لإيضاح سبب الفرق، استناداً للفقرة رقم: (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٨٠) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ. وكذلك التعميم رقم: (٣٠٢).. وفيما يتلق بالبند الثاني: أرباح بيع ممتلكات ومعدات نص رأي المدعى عليها في المذكورة الجواية المقدمة بتاريخ: ٢٦/١٩٠٢م على: « ويتم

قبول الاعتراض على هذا البند ضربياً وحسم الأرباح الرأسمالية.» وفيما يتلقى بالبند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها نص رأي المدعي عليها في المذكورة الجوابية المقدمة بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٢٣م على:» وعليه تم قبول وجهة نظر المكلف بحسم المخصص المعكوس بموجب التسويات التي تمت على مخصص ديون مشكوك فيها». وفيما يتلقى بالبند الرابع: أجور العمالة غير النظامية المستأجرة؛ ترى المدعي عليها عدم حسم البند كون أن المبالغ تصرف إلى أفراد ليسوا على كفالة الشركة وبموجب كشوف حساب غير مكتملة نظاماً، كما أنها تختلف بذلك نظام العمل والعمال، وتم قبول التعامل مع شركة وقت الفريق بمبلغ: (٦٧٥,٦٧٥) ريالاً بسبب أن تلك الشركة مرخص لها تقديم الخدمات العمالية للغير، ورفض ما عدا ذلك استناداً للفقرة رقم: (١) من المادة الخامسة والفقرة رقم: (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٣) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ ، والفقرة رقم: (١/أ) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتلقى بالبند الخامس: أخرى (أرباح تمويل عملات غير مدققة)؛ ترى المدعي عليها عدم حسم البند تطبيقاً للمادة الثلاثون من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠١) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٠٢١هـ والمادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/٢٠٢١هـ. وفيما يتلقى بالبند السادس: فرق الرواتب والأجور المحمولة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الاجتماعية؛ ترى المدعي عليها أنه بعد مقارنة الرواتب والأجور السنوية المحمولة على الحسابات مع ما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية تبين وجود فارق بمبلغ: (٣٤٠,٨٧٦) ريالاً منها مبلغ: (٣٤٠,٢٨٣)، (٣٠٣) ريالاً مبلغ: (٣٠٣,٩٣٧)، (١٠٩) ريالاً إلى الوعاء الزكوي استناداً للفقرة رقم: (١/أ/ب) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٣) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ. وفيما يتلقى بالبند السابع: غرامة التأخير تم فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٠٢١هـ ، والفقرة (١/ب،هـ) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/٢٠٢١هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...), وحضر ممثل المدعي عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٦/٢٠٢٤هـ، وبعد مناقشة طرفي الدعوى، وسؤالهما عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٤٣٧/٠٣/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/١٤، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(١٠/١/١٤٥٠) بتاريخ:١٤٣٥/١٥/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/١٤، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٢٠م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في سبعة بنود، وبيانها كالتالي:

**فيما يتعلق بالبند الأول:** فروق الاستيرادات، نص التعليم رقم:(٢٠٣٠) وتاريخ:١٤٣٠/٤/١٤، الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل على: «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرخ باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة بواقع (٥,٥٪)، ونصت الفقرة رقم:(١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/١٤، على أن: «تحسم كافة المصارييف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ما قدمه الطرفين من مستندات، تبين للدائرة عدم كفاية المستندات المقدمة من المدعية والتي من شأنها إثبات صحة ما تدعيه فيما يتعلق بالفروقات محل الخلاف البالغة:(٧,٩١,١٧) ريالاً، حيث أن المدعية لم تقدم البيانات الجمركية الخاصة بتلك الفروقات التي من المفترض أن تكون باسم شركة ... (الشركة الشقيقة). وتم مطالبة المدعية بتاريخ:١٤٣٩/٠٦/٢٠٢٠م لتقديم البيانات الجمركية للتحقق من تلك الفروقات ولم يتم تقديمها، وبناءً على ما تقدم، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن:

«البيضة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند فروق الاستيرادات.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** أرباح بيع ممتلكات ومعدات، والبند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، تبين للدائرة انتهاء الخلاف في بند أرباح بيع ممتلكات ومعدات وفقاً لما ورد في مذكرة المدعى عليها المقدمة بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠١٩م التي نصت على: «ويتم قبول الاعتراض على هذا البند ضربياً ودسم الأرباح الرأسمالية». وانتهاء الخلاف كذلك في بند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها حيث ورد في مذكرة المدعى عليها المقدمة بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠١٩م ما نصه: «وعليه تم قبول وجهة نظر المكلف بحسب المخصص المعكوس بموجب التسويات التي تمت على مخصص ديون مشكوك فيها». وحيث نصت المادة رقم: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠٢) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أن: «للخاصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف حول بند أرباح بيع ممتلكات ومعدات، ومخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

**وفيما يتعلق بالبند الرابع:** أجور العمالة غير النظامية المستأجرة، نصت الفقرة رقم: (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ على أن: «تحسم كافة المصارييف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستدقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة». ونصت الفقرة رقم: (٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ على: «المصارييف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث قدمت المدعية المستندات المؤيدة لجزء من أجور العمالة المستأجرة بمبلغ: (٦٠٧٦٠) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند أجور العمالة غير النظامية المستأجرة بقبول حسم مبلغ: (٦٠٧٦٠) ريالاً، ورفض اعتراض المدعية على باقي مبالغ البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

**وفيما يتعلق بالبند الخامس:** أخرى (أرباح تحويل عمالات غير مدققة)، نصت المادة الثلاثون من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠٢)

وتاريخ: ١٤٥٠/١٠/١٤٥٠هـ على:» تحويل العملة: أ. يحتسب إجمالي الدخل والوعاء الضريبي الريال السعودي. بـ. إذا تضمن احتساب الدخل مبلغًا بعمره غير الريال السعودي، يحسب المبلغ للأغراض الضريبية الريال السعودي وبسعر الصرف المعلن عن مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ العملية». ونصت المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٥٠/٦/١١هـ:» مع مراعاة لضوابط الخاصة بتحويل العملة الواردة في المادة الثلاثين من النظام، فإنه لا يعتد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية»، كما نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الذي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث طلبت الدائرة من المدعية تقديم المستندات المؤيدة للبند محل الاعتراض بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٠٦، ولم يتم تقديمها، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المدعية على بند أخرى (أرباح تحويل عملات غير محققة).

**وفيما يتعلق بالبند السادس:** فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الاجتماعية، نصت الفقرة رقم: (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٣٨هـ على أن: «تدسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أـ. أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. بــ. أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأشطة أخرى. جــ. لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقًا للنسبة النظمية»، ونصت الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الذي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية لمزايا الموظفين (بدل النقل وبدل العمل الإضافي) التي أدت إلى ظهور فرق الرواتب والأجور مبلغ: (١٥٩,١٣٧) ريالاً، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت

على أن: «البيانة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها؛ قررت الدائرة رفض اعتراف المدعية على بند فرق الرواتب والأجور المحملة بزيادة عن المدرج بشهادة التأمينات الإجتماعية.

**وفيما يتعلق بالبند السابع: غرامة التأخير:** نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٧) بتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد». ونصت الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٧) بتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، على أن: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المرتبطة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انتهت إليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقتضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة». بناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعرض عليها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير وفقاً لما أنتهت إليه هذا القرار.

## القرار:

- ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**
- أولاً:** رفض اعتراف المدعية ... (سجل تجاري ...)، على بند فروق الاستيرادات.
- ثانياً:** إثبات انتهاء الخلاف حول بند أرباح بيع ممتلكات ومعدات.
- ثالثاً:** إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.
- رابعاً:** تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند أجور العمالة غير النظامية المستأجرة بقبول حسم مبلغ: (٦٠٩,٦٠١) ريالاً لتقديم المستندات المؤيدة، ورفض اعتراف المدعية على باقي مبالغ البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة.
- خامساً:** رفض اعتراف المدعية ... (سجل تجاري ...)، على بند أخرى (أرباح تحويل عملات غير مدققة).

**سادساً:** رفض اعتراف المدعية ... (سجل تجاري ...)، على بند فرق الرواتب والأجور المحمولة بالإضافة عن المدرج بشهادة التأمينات الاجتماعية.

**سابعاً:** تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامة التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**